

معايير الحملة الانتخابية

لا انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر

اعتمدها اللجنة الدائمة في 15 أبريل 2024

معلومات أساسية:

يُنظَّم انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة في المقام الأول وفق النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، والمبادئ التوجيهية للمرشحين لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي اعتمدها مجلس المندوبين عام 2019 (CD/19/R4). وبموجب النظام الداخلي للجنة الدائمة، أُنشئت لجنة انتخابات مستقلة لتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها بما يتماشى مع القواعد المعمول بها، ومنها النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) ومجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (مجلس المندوبين)، مثل المبادئ التوجيهية للمرشحين. ولجنة الانتخابات مكلفة - بمقتضى الاختصاصات الموكلة إليها - بمراقبة الأساليب التي يخوض المرشحون بها حملاتهم الانتخابية، من جملة أمور أخرى، وذلك تحقيقاً للإنصاف والشفافية والمساواة بين المرشحين.

وقد توافقت اللجنة الدائمة على ضرورة النظر في وضع معايير مخصصة للحملة الانتخابية في دورتها القادمة بعد إجراء انتخابات عام 2024. غير أن اللجنة أشارت إلى أن معايير الحملة الانتخابية المعترف بها على نطاق واسع في الحركة هي تلك التي نصت عليها المعايير الانتخابية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، التي اعتمدها مجلس إدارة الاتحاد الدولي في دورته الثانية والأربعين (القرار رقم GB 20/02/10، 9 - 12 نوفمبر 2020).

فاعتمدت اللجنة الدائمة، على سبيل التدبير المؤقت، معايير الحملة الانتخابية الآتي ذكرها، والمقتبسة بتصرف من المعايير الانتخابية للاتحاد الدولي. وتقدم هذه المعايير توجيهات تكميلية للمرشحين، وكذلك للجنة الانتخابات بشأن مراقبة أساليب إجراء الحملات الانتخابية.

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة 1 - نطاق التطبيق

تنظم معايير الحملة الانتخابية هذه عملية انتخاب الأعضاء الخمسة المنتخبين للجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اللجنة الدائمة). تشمل "العملية الانتخابية" فترة الحملات الانتخابية التي تبدأ عند نشر الدعوة لتقديم الترشيحات. وتطبق هذه القواعد أيضاً خارج فترة الحملات الانتخابية هذه على أي نشاط يجريه المرشحون قبل بدء عملية الانتخاب. وتنطبق هذه المعايير على المرشحين وجميع الأشخاص المشاركين في التحضير للانتخابات، وجميع الذين يشاركون في العملية الانتخابية أو الذين لهم صلة بها بأي شكل من الأشكال.

المادة 2 - الغرض

إن الغرض من معايير الحملة الانتخابية هذه هو وضع قواعد تُنظَّم العملية الانتخابية، من أجل ضمان الشفافية وتكافؤ الفرص بين المرشحين.

المادة 3 - المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وقيمتها ومثلها العليا

تتمتع جميع المرشحين والناخبين والمشاركين في عملية الانتخاب بنفس الحقوق. وعلى كل منهم واجب الالتزام بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) واحترام مثلها وقيمتها في جميع الأوقات، ويشمل ذلك ما يلي:

- (أ) ألا تعترض القضايا السياسية المحيطة بالانتخابات الاعتبارات الإنسانية للخطر (الإنسانية).
- (ب) أن يجري الترويج للمرشحين في جو من الكرامة والاعتدال واحترام سائر المرشحين والعملية الانتخابية احتراماً كاملاً (الإنسانية).
- (ج) أن يركز النقاش على برامج المرشحين وعلى القضايا الإنسانية ويتجنب المسائل التي تثير جدلاً سياسياً أو عرقياً أو دينياً أو أيديولوجياً (الحياد).

المادة 4 - الاقتراع السري والحر

(أ) لا يجوز للمرشحين، والجمعيات الوطنية، والأشخاص الذين يشاركون في التحضير للانتخابات و/أو المشاركين في العملية الانتخابية أو المرتبطين بها بأي شكل من الأشكال، أن يسلكوا أي سلوك يتعارض مع المبادئ الأساسية والقواعد والأنظمة التأسيسية للحركة. ويُذكر الجميع بأن التصويت هو عملية سرية ومستقلة لاتخاذ القرار.

(ب) إن علاقات التعاون والتضامن بين الجمعيات الوطنية، وبين الحكومات/الأطراف الثالثة المانحة الأخرى والجمعيات الوطنية مسموح بها، لا سيما في أوقات الطوارئ، باستثناء:

1) أي فعل يمكن اعتباره سعيًا لتأمين الحصول على الدعم لانتخاب شخص مقابل جميل، بما في ذلك أي شكل من أشكال المحاباة أو المحسوبية أو الفساد أو شراء الأصوات، كتقديم الهدايا (باستثناء الهدايا الرمزية)، أو تقديم تبرعات أو مساهمات أو مزايا أو خدمات أو مكافآت أيًا كان شكلها، بما في ذلك دفع نفقات السفر، أو أي أفعال أخرى ترمي إلى التأثير في نتيجة الانتخابات.

2) الوعد و/أو التعهد بالقيام بأي فعل مقابل الحصول على الدعم لانتخاب شخص ما، بغض النظر عن توقيت القيام به، بحيث يستفيد من ذلك أحد المرشحين دون وجه حق وبشكل مباشر أو غير مباشر.

(ج) لا يجوز للمرشحين والأشخاص الذين يشاركون في التحضير للانتخابات و/أو المشاركين في العملية الانتخابية أو المرتبطين بها بأي شكل من الأشكال:

- 1) تعطيل أو عرقلة أنشطة حملات المرشحين الآخرين بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 2) الإدلاء بأي تصريح شفهي أو خطي، أو الاضطلاع بأي تمثيل آخر أيًا كان، باسم مرشحين آخرين، يمكن اعتباره افتراءً أو تشهيراً أو تلفيقاً.
- 3) التماس أو الاستفادة من الدعم و/أو الخدمات على خلفية ترشيح معين، خارج إطار الدعم أو الخدمات التي توفرها أمانة اللجنة الدائمة و/أو لجنة الانتخابات عادةً.

المادة 5 - السفر والاجتماعات

(أ) ينبغي أن يكون سفر المرشحين من أجل الترويج لترشيحهم محدوداً، وذلك لتجنب الإفراط في نفقات السفر والاجتماعات لهذا الغرض، الذي يمكن أن يهدد المساواة بين المرشحين.

- (ب) يُشجّع المرشحون على ترويج ترشيحهم أثناء الاجتماعات التي تعقد في إطار الأنشطة العادية للجمعيات الوطنية والحركة.
- (ج) يتعين على الجمعيات الوطنية والمرشحين، عند تنظيم اجتماعات أو توفير موارد للجمعيات وطنية أخرى، بذل قصارى جهدها لتجنب أن توحي هذه الأفعال بأنها ترمي إلى التأثير في نتيجة الانتخابات بطريقة غير مشروعة. وعليهم، بصفة خاصة، أن يكشفوا ويفسروا للجنة الانتخابات سياق هذه الأفعال والغرض منها، إذا ما طلبت لجنة الانتخابات ذلك.
- (د) ينبغي ألا يستغل المرشحون الذين يشغلون بالفعل مقعداً في اللجنة الدائمة أو منصباً في إحدى الهيئات الدستورية للاتحاد الدولي وظيفتهم للترويج لترشيحهم الخاص أو المرشح آخر.

المادة 6 - العلاقات مع أطراف ثالثة

(أ) لا يجوز للمرشحين:

- (1) قبول أي مهمة ملزمة من أي جهة (فرد أو كيان قانوني عام أو خاص، بما في ذلك الجمعيات الوطنية) في ما يتعلق بالمنصب الذي سيشغلونه مستقبلاً عن طريق الانتخاب.
 - (2) قبول أي التزام من شأنه أن يؤثر في حرية قرارهم أو عملهم مستقبلاً في حال انتخابهم.
 - (3) التصرف بطريقة ترقى إلى ما يمكن اعتباره تعارضاً محتملاً أو فعلياً للمصالح.
- (ب) إذا رأى أحد المرشحين أو أي شخص أو كيان آخر في الحركة أن طرفاً ثالثاً قد يشارك في العملية الانتخابية أو يساهم فيها بأي شكلٍ من الأشكال، يتعين على هذا الشخص أو الكيان اتخاذ كل الخطوات المعقولة لإعلام هذا الطرف الثالث بوجود معايير الحملة الانتخابية هذه.
- (ج) يُحمّل المرشح أو أي شخص أو كيان آخر في الحركة مسؤولية أفعال أي طرف ثالث، مما قد يؤدي إلى فقدان المرشح أهليته بناءً على قرار لجنة الانتخابات.

المادة 7 - العلاقات مع وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي

- (أ) يجوز للمرشحين الإدلاء بتصريحات وإجراء مقابلات، إلا أن عليهم أن يمتنعوا عن دفع أجور للصحفيين أو وسائل الإعلام لنشر هذه التصريحات أو المقابلات.
- (ب) لا يجوز استخدام خدمات وسائل الإعلام لتشويه سمعة أي مرشح.

المادة 8 - تقديم الادعاءات

يجب تقديم كل الادعاءات المحتملة بانتهاك معايير الحملة الانتخابية هذه مباشرةً إلى لجنة الانتخابات في أقرب فرصة ممكنة وقبل مضي ثلاثين (30) يوماً على معرفة مقدم الادعاء بمثل هذه الأفعال أو الأدلة المزعومة. ولا يجوز تقديم أي ادعاء بعد مضي مدة 15 يوماً على إغلاق التصويت الذي يرتبط به الادعاء المذكور.